



## تحية لأولئك الذين يتصدون للتعذيب

المخفية. ومن خلال اتصالاتهم المباشرة بالضحايا ومرتكبي التعذيب والمحامين والقضاة ووكلاء النيابة يعرفون أيضا عوامل الخطر التي تحبذ التعذيب. مما يجعلهم الدعاة الرئيسيين لإنشاء الضمانات التي يمكن أن تقلل من خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ويكرس هذا العدد من النشرة الإلكترونية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدور ممارسي المهنة القانونية في مجال مكافحة التعذيب. لذا أود أن أشيد بجميع المحامين والقضاة ووكلاء النيابة الشجعان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذين يتصدون للتعذيب وسوء المعاملة، ويخاطرون في بعض الأحيان بحياتهم المهنية، وأحيانا بأمنهم وحياتهم. وتدين حركة حقوق الإنسان بالكثير لتفانيهم في دعم العدالة في جميع الأوقات.

وأود أن أشكر جميع المؤلفين الذين ساهموا في هذا العدد ومرفت رشماوي، المحررة، لاعدادها عدد جديد ملهم من النشرة الإلكترونية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وآمل أن تكون النشرة مفيدة ومحفزة لنا جميعا من نؤمن أن وجود المناطق الخالية من التعذيب أمر من الممكن تحقيقه.



في ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٤، أدانت محكمة جنيف الرئيس السابق للشرطة في غواتيمالا، اروين سبيرسين، بالسجن مدى الحياة لإعدامه سبعة خارج نطاق القضاء في عام ٢٠٠٦. و يرسل هذا الحكم إشارة قوية إلى مرتكبي وضحايا التعذيب على حد سواء. وقال فيليب غرانت، مدير المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب الغير حكومية: «يبين الحكم أن المثل الأعلى للعدالة الذي يسعى إليه الكثيرون من الممكن تحقيقه.»

ومؤخرا، اعتبرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة ، نافي بيلاي، ظاهرة الإفلات من العقاب بأنها أكبر **وقود لانتهاكات حقوق الإنسان**. وتبين قضية ضد اروين سبيرسين كيف يمكن المجتمع المدني والمحامون ووكلاء النيابة والقضاة من العمل سويا لمكافحة الإفلات من العقاب وإطفاء الحريق الذي يحرق كرامة الإنسان ويدمر حياة الناس والأمل والثقة في العدالة. ومثل جميع رجال الإطفاء الجيدين، يستطيع ممارسو المهنة القانونية فعل أكثر من مجرد إطفاء الحرائق. فهم خبراء في الجمرات

## الافتتاحية: دور أعضاء المهن القانونية في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة

### المحتويات

#### الافتتاحية: دور أعضاء المهن القانونية في

٢ مكافحة التعذيب وسوء المعاملة

٤ ١. مقالات الرأي

دور القضاة وأعضاء النيابة في مكافحة التعذيب وغيره من

٤ ضروب سوء المعاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٧ دور القضاء والمحامين في مكافحة التعذيب في ليبيا

١٠ ٢. أحدث التطورات وتقارير الأمم المتحدة

١٠ عقوبة الإعدام في مصر

١٠ التعذيب والقتل في سوريا

١١ إسرائيل وفلسطين المحتلة

١١ لجنة حقوق الإنسان

١١ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب: الأدلة الفاسدة

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب:

١١ استخدام طائرات بدون طيار

المقرر الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان:

١٢ الخوف من الأعمال الانتقامية

١٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

١٢ إعادة صياغة القواعد النموذجية الدنيا

انضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان،

١٢ بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

١٢ مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب: التصديق العالمي

المملكة المتحدة: خبراء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم

١٢ إزاء التحقيق الرسمي المقترح

١٣ ٣. من الميدان

العنف الجنسي في مصر: التنظيم والتزام المنسق للتعذيب

١٣ ضد المرأة في الأماكن العامة

١٦ محامو الدفاع امام النظام العسكري الاسرائيلي

١٩ ٤. قائمة المطبوعات

٢٠ ٥. اسئلة واجابات

٢٠ العلاقة بين الاستعانة بمحامي والمحمية من التعذيب



يمكن أن يلعب القضاة والمحامون وممارسو المهن القانونية وغيرهم من أعضاء المهن القانونية دورا في غاية الأهمية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. غالبا يتصل المحامون والقضاة بضحايا التعذيب وسوء المعاملة مباشرة، وبالأدلة المتعلقة بهذه الحالات. ويراقبون ويعالجون حالات التعذيب وسوء المعاملة، ويلعبون دورا أساسيا من أجل ضمان جبر الضرر، بما في ذلك ضمانات عدم تكرار مثل هذه الجرائم.

ويلعب القضاة، بصفتهم فرع من السلطات في أي بلد، مستقلين عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، أدوارا مهمة للغاية، ويتم تفصيل بعضها في معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. انهم، على سبيل المثال، ملزمون برفض أي دليل يمكن أن يكون قد انتزع تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه. ويجب أن يتأكدوا من إجراء تحقيق عندما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بحدوث التعذيب، حتى من دون شكوى، أو عند الادعاء بحدوث التعذيب. والقضاة قادرون أيضا على زيارة أماكن الاحتجاز، وفقا لأحكام تشريعاتهم الوطنية. وبالتالي فهم قادرون على الاتصال المباشر بالأشخاص المحتجزين، ومراقبة ظروف الاحتجاز.

ويلعب العديد من المحامين دورا محوريا بصفتهم مهنيون قانونيون في منظمات حقوق الإنسان. مع الزملاء الآخرين، يقدمون مقترحات لإصلاح القضاء. كما أن العديد من المنظمات لديها برامج للمشورة القانونية والإرشاد، ويحللون القانون والممارسة في ضوء المعايير الدولية. أعضاء المهن القانونية هم أيضا محامو الدفاع، بصفتهم جزء من فرق العمل داخل منظمات المجتمع المدني، وبصفتهم محامين خصوصيين، وبصفتهم جزء من برامج المساعدات القانونية لنقابات المحامين أو داخل السلطات.

يمكن أيضا وجود ممارسو المهن القانونية في اللجان البرلمانية المختصة، حيث أنهم يساهمون في وضع التشريعات وضمان الاستجواب المناسب للسلطة التنفيذية. ويساعد دورهم التشريعي هذا في ضمان توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي.

وبصفتهم موظفون بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يزورون أماكن الاحتجاز أيضا، ويمكنهم الإبلاغ والتدخل في حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ويشمل القسم المعني بالتطورات الأخيرة من منظومة الأمم المتحدة القلق المتزايد بشأن مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان. فهو يسلط الضوء على تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، مع التركيز على «قاعدة الاستثناء» - وهو استبعاد الأدلة التي قد تكون قد انتزعت تحت وطأة التعذيب. كما يقدم القسم معلومات حول انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية.

يلعب أعضاء المهنة القانونية أيضا دورا أساسيا كمستشارين حكوميين. تتصل الوزارات المختلفة، ليس فقط العدل والداخلية والدفاع، بالمسائل المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. على سبيل المثال، تضمن وزارة الصحة أن ظروف الاحتجاز لا تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، وتوفير الرعاية الصحية الملائمة أثناء الاحتجاز. ويمكن أن يتأكد المستشارون القانونيون من أن هذا يتسق مع التزامات الدولة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن أعضاء المهنة القانونية يلعبون أدوارا في غاية الأهمية، يمكن أن يكون عملهم صعبا بنفس القدر، أو يسبب قيود ومضايقات وترهيب.

ويركز هذا العدد من النشرة الإلكترونية لجمعية الوقاية من التعذيب « الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منطقة خالية من التعذيب» على دور أعضاء المهنة القانونية. تستكشف المقالات المختلفة الأدوار المتنوعة للعاملين في المهنة القانونية، ولكنه يبين أيضا الصعوبات التي يواجهونها في عملهم. ويبرز مقال الرأي الأول للجنة الدولية للحقوقيين دور القضاة وأعضاء النيابة في التأكد من أن حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يتم التحقيق فيها ومحاكمة ومعاقبة مقترفي الجرائم بعقوبات مناسبة وبالقدر الكافي. فهو يشمل أمثلة من المنطقة التي تظهر فيها المشاكل في هذه الجوانب بما في ذلك عدم ضمان الحصول على المشورة القانونية؛ واستخدام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ وعدم قيام القضاة وأعضاء النيابة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب؛ وإفلات المسؤولين من العقاب؛ وعدم استبعاد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة. ويبرز مقال الرأي ضرورة الإصلاح القانوني والقضائي. ويركز مقال الرأي من ليبيا على الدور الذي يلعبه القضاة والمحامون في ليبيا خلال الفترة الانتقالية ويسلط الضوء على المسائل المتعلقة بالإصلاح القانوني. ويوضح المقال أيضا التحديات التي يواجهونها حيث تن الوضع الأمني في البلاد لا يزال متقلبا.


وفي مصر، العمل على حالات العنف الجنسي ليس مهمة سهلة. فالعنف الجنسي الذي كان موجودا في البلاد قبل الثورة والذي لا يزال سلاحا للقمع، قد فرض نفسه على جدول أعمال منظمات حقوق الإنسان. ولقد تم توثيق العديد من الحالات المرعبة أثناء الثورة والتجمعات والاحتجاجات اللاحقة. ويعتبر النشاط والنشيطات العنف الجنسي شكلا من أشكال التعذيب، كما يبين المقال في هذه النشرة. ويعالج المقال أيضا دور الدولة في حالات القمع من قبل الجهات من غير الدولة. ويعمل النشاط سويا في محاولة للتأثير على السياسات وإيجاد جبر الضرر للناجين. وفي عملهم للدفاع عن حقوق الناجين، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم للمضايقة والترهيب والعنف.

والأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة هم في حاجة ماسة للمحامين. ومع ذلك، يجد المحامون أنفسهم يعملون ضمن نظام قانوني يفتقر إلى الضمانات الأساسية للعدالة والشرعية والذي لا يحترم دورهم كمحامين.

إلى ذلك، تقبل المحاكم بانتظام «الاعترافات» التي تم الحصول عليها نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كدليل. وقبل قبول هذا الدليل، تفشل المحاكم عموماً في طلب خدمات النيابة العامة لإثبات بما لا يدع مجالاً للشك أن «الاعترافات» تم الحصول عليها عن طريق الوسائل المشروعة وطوعاً من المتهمين.

ولكي توفي بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتزاماتها الواردة في القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، من حيث منع والتحقيق في ومقاضاة ومعاقبة أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يتعين عليها القضاء على سياسات وممارسات الاحتجاز السري والمطول بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال التعسفي، الشائعة في المنطقة.

في سوريا، انتشر استخدام الاحتجاز السري والاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي على نطاق واسع وبشكل منهجي، ويشتمل احتجاز المعتقلين في أماكن احتجاز غير رسمية وسرية وإنكار حقهم في الاتصال بأفراد العائلة والحصول على المشورة القانونية والوصول إلى المحكمة. وفي ليبيا، لا تزال مرافق الاحتجاز غير الرسمية تعمل تحت السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة وخارج أي إطار لسيادة القانون. وتنتشر أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع في هذه المرافق. والاعتقال في هذه المرافق يمكن أن يشكل حالة من الاختفاء القسري.



وشدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أنه «يشكل الاحتجاز السري و/أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أبشع انتهاك للقاعدة التي تحمي حق البشر في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي. فالتعسف متأصل في الأشكال من الحرمان من الحرية لأن الفرد يبقى دون أي حماية قانونية». [الفقرة ٦٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المؤرخ ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، A/HRC/22/44].

ولكي توفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، يجب على دول منطقة الشرق

## ١. مقالات الرأي

### دور القضاة وأعضاء النيابة في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سعيد بن عربية

مدير برنامج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اللجنة الدولية للحقوقيين

إن وجود سلطة قضائية ونيابية مستقلة ونزيهة أمر ضروري لضمان الإنفاذ الفعال للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلا أنه في معظم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فشل القضاة وأعضاء النيابة منهجياً في ضمان التحقيق بصورة فعالة في حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والمحاكمة والعقاب بالقدر الكافي.

ويلقي هذا المقال الضوء على جوانب معينة من هذا الفشل، من خلال الإشارة إلى عدد محدود من الأمثلة من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بغرض التوضيح. ولا يقدم هذا المقال استعراضاً شاملاً لهذه المسألة.

وفي معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نادراً ما يتم تقديم ضمانات كافية للمحتجزين ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام من لحظة القبض عليهم والحق في الطعن في قانونية الاحتجاز. ويخضع العديد من المعتقلين للاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي، وأحياناً إلى الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وكلاهما يمكن أن يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي حالات عدم الإفصاح عن حقيقة الاعتقال و/أو مكان الاعتقال، يمكن اعتبار الوضع حالة من الاختفاء القسري، والذي يشكل جريمة بحسب القانون الدولي. ونادراً ما يتم التحقيق في ادعاءات حدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يدعى بها المحتجزون. وتقريباً لا يخضع المسؤولين أبداً للمحاسبة عبر قضايا جنائية أو مدنية، ويستمر إلى حد كبير إنكار حقوق الضحايا في سبل الانتصاف والتعويض الفعالة. علاوة على ذلك، حينما يدعي المعتقل بأنه أو أنها تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو غير ذلك، حين تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة فإن السلطات غالباً ما لا توفر فحوص طبية مستقلة تتفق مع المعايير الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول). بالإضافة



في العديد من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أدت تبعية مكتب النيابة العامة للسلطة التنفيذية إلى عدم وجود تحقيقات فورية ومستقلة وحيادية في ادعاءات حدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ودائماً يرفض وكلاء النيابة تسجيل الشكاوى من سوء المعاملة أو التعذيب. وفي الحالات المحدودة التي أمر بإجراء تحقيقات في تلك الشكاوى لاحقاً، تم التباطؤ بالتحقيقات بشكل غير معقول وفشلت في معالجة مسؤولية الرؤساء عن سلوك وكلائهم.

وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً لالتزامات هذه الدول المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الولي للحقوق المدنية والسياسية. وبموجب المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، "تكفل كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". وينعكس هذا الالتزام أيضاً في المبدأين ٣٣ و ٣٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالإضافة إلى ذلك، المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب بحق الأفراد في تقديم شكوى بشأن ادعاءات حدوث التعذيب و"ان تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة ونزاهة". ويجب أن يسعى أولئك الذين يجرون التحقيق، من بين أمور أخرى، إلى "الحصول على الأدلة وحفظها، بما فيها الأدلة الطبية، التي تتعلق بالتعذيب المدعى بحدوثه للمساعدة في أي مقاضاة محتملة للمسؤولين"، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي الأمر بإجراء فحص طبي بأسرع ما يمكن.

وفي هذا السياق، أقرت لجنة مناهضة التعذيب بأنه "يفتضي ضمان حق الضحية في الحصول على سبيل انتصاف أن تجري السلطات المختصة للدولة الطرف تحقيقات وتحريات على نحو فوري وفعال ونزيه بشأن حالة أي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن تشمل هذه التحقيقات كتدبير معتاد فحصاً بدنياً ونفسياً مستقلاً على يد طبيب شرعي مثلما ينص على ذلك بروتوكول اسطنبول". [ انظر لجنة مناهضة التعذيب، [التعليق العام رقم ٣ \(٢٠١٢\)](#)، الفقرة ٢٥.]

وفي قضية خالد بن مبارك ضد تونس، بشأن وفاة فيصل بركات بسبب تعذيب الشرطة له، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أوجه قصور كبيرة من جانب القاضي والنائب العام ووزير العدل. وعلى وجه التحديد، ذكرت اللجنة أن النائب العام قد أدخل بواجب الحياد المطلوب منه والذي يفرضه عليه واجبه ليوافق بالتساوي بين كل من الاتهام والدفاع «عندما فشل في الطعن على قرار رفض القضية». واستمرت اللجنة في الإشارة إلى أنه: «في النظام التونسي، يتمتع وزير العدل بسلطته على النيابة العامة. لذا كان من الممكن أن يأمره بالاستئناف، ولكنه لم يفعل ذلك» (ترجمة غير رسمية). [انظر قضية خالد بن مبارك ضد تونس، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة، [60/1996/D/23/C/CAT](#)، الفقرة ١١،١٠.] وفي الآونة الأخيرة، في تقرير

الأوسط وشمال أفريقيا ضمان احتجاز وتسجيل جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز الرسمية، بما في ذلك من خلال الإفصاح عن: هويتهم؛ وتاريخ ووقت ومكان احتجازهم؛ وهوية السلطة التي احتجزتهم واستجوبتهم؛ وأسباب احتجازهم؛ وتاريخ ووقت دخولهم في مرافق الاحتجاز. ولكي توفي بهذه الالتزامات، يتعين على دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إجراء إصلاحات شاملة للإطار المتعلق بالاحتجاز.

وفي الواقع، في كثير من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يتم تسهيل أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وأحياناً تتفاقم، من خلال القوانين المحلية المتعلقة بالاحتجاز. في المغرب، على سبيل المثال، يسمح قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٣، بتمديد مدة الاحتجاز (في حجز الشرطة) في حالات "الإرهاب" إلى ٩٦ ساعة قابلة للتجديد مرتين بإذن من النيابة العامة. علاوة على ذلك، خلال الاحتجاز في حجز الشرطة، قد يؤخر وكلاء النيابة، بناء على طلب من الشرطة، الشخص المحتجز عن الاتصال بمحام لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة بعد بدء فترة التجديد الأولى. وبالتالي، يمكن أن يمنع "إرهابي" مشتبه به من التواصل مع محام لمدة ٦ أيام الأولى من الاحتجاز في عهدة الشرطة. وفقاً للمعايير الدولية، أي شخص مقبوض عليه أو محتجز له الحق في أن يساعده محام دون تأخير وفي التواصل والتشاور مع محاميه/ محاميها دون تدخل ولا مراقبة وبسريرة تامة. وقد يتم تأخير هذا الحق في ظروف استثنائية فقط ويجب أن يتوافق مع المعايير الصارمة التي يحددها القانون. وفي أي حال، يجب أن يحصل الأشخاص المحرومين من حريتهم على محام خلال ٤٨ ساعة من القبض عليهم أو احتجازهم.

ووسيلة الفعالة لمكافحة سياسات وممارسات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري هي التأكد من خضوع الاحتجاز لتفتيش سلطة قضائية مستقلة. وبموجب القانون والمعايير الدولية، جميع الأشخاص المحتجزين لهم الحق في الطعن على قانونية احتجازهم، والمثول أمام قاض أو سلطة قضائية خلال ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليهم. إلا أنه يخضع الاحتجاز في كثير من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتفتيش مكتب المدعي العام. ومن الجدير بالذكر أنه في هذه الدول، يخضع أعضاء النيابة العامة لسلطة وزير العدل. ووبناء على هذا، فإنهم لا يمكن اعتبارهم كمسؤولين مخولين بممارسة السلطة القضائية. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "من الطبيعي للممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحيدة فيما يتعلق بالقضايا التي تتعامل معها". وجادلت اللجنة بأنه "من غير المرضي اعتبار النيابة العامة تتمتع بالموضوعية والنزاهة المؤسسية اللازمة لاعتبارها "مسئولة مخولة بممارسة السلطة القضائية بالمعنى المقصود في المادة ٩ (٣)" (ترجمة غير رسمية). [للحصول على المزيد من التفاصيل، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فلاديمير كولومين ضد هونغارييا. البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، ٢٢ مارس/آذار ١٩٩٦. [CCPR/C/56/D/521/1992](#)، الفقرة ١١،٣.]

(ترجمة غير رسمية). وفي ٦ مايو/أيار ٢٠١٣، قدم ٧١ من المحتجزين شكوى إلى رئيس المحكمة طالبين منه التحقيق في حوادث التعذيب التي ادعوا بأنهم تعرضوا لها. وشملت أساليب التعذيب التي أشاروا إليها في الشكوى الضرب المبرح، واقتلاع شعر المحتجزين، والحرمان من النوم والتعرض للضوء الشديد أثناء النهار والليل، وتهديدات بالقتل وتهديدات أخرى، والاهانة واشكال السب اللفظي الأخرى، والحبس الانفرادي لفترات طويلة استمرت في بعض الحالات لأكثر من ٢٣٦ يوما. ووصف أحد المتهمين للمحكمة الضرب الذي تعرض له، وذكر أنه نتيجة لهذا الضرب، تبول دما وتورمت ساقيه لدرجة أنه كان غير قادر على المشي.

ولم يحقق رئيس المحكمة ولا النيابة أو أمرا بالتحقيق في الادعاءات التي أدلى بها العديد من المحتجزين خلال جلسات الاستماع وفي الشكوى. ولم يأمر رئيس المحكمة أو المدعي العام بإجراء أي فحص طبي للمحتجزين الذين ادعوا بأنهم تعرضوا لأعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، قبلت المحكمة «الاعترافات» المزعومة التي تم الحصول عليها نتيجة لهذه الأفعال كأدلة. وقبل السماح بقبول هذه الأدلة، لم يطلب رئيس المحكمة من النيابة العامة إثبات بما لا يدع مجالاً للشك فيه أنه تم الحصول على هذه «الاعترافات» طوعا وليس بالوسائل القهرية. وأدانت غرفة أمن الدولة تسعة وستون متهما في ٢ يوليه/تموز ٢٠١٣ وحكم عليهم بالسجن المشدد لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة. [للحصول على المزيد من المعلومات عن «قضية الـ ٩٤ بدولة الإمارات العربية المتحدة»، انظر تقرير لجنة حقوقيين الدولية، [الإدانات الجماعية عقب إجراء محاكمة جائرة: قضية الـ ٩٤ بدولة الإمارات العربية المتحدة](#)].

يتطلب منع والقضاء على أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحميل الأشخاص الذين قاموا بهذه الأعمال المسؤولية، وضمان حق الانصاف الفعال وجبر الضرر للضحايا. كما ويتطلب إصلاحا شاملا لنظم العدالة الجنائية، بما في ذلك القوانين والسياسات المتعلقة بالاحتجاز والأدلة والطب الشرعي. وأخيرا، مع ذلك، ستكون هذه الإصلاحات وهمية إذا، كما يتضح من «قضية الـ ٩٤ بدولة الإمارات العربية المتحدة وقضايا عديدة أخرى» فشل القضاة وأعضاء النيابة العامة في القيام بمهامهم باستقلالية ونزاهة ودفاعا عن حق الأشخاص المحرومين من حريتهم المطلق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

زيارته إلى تونس عام ٢٠١٢، لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، «مطا من نقص التحقيق في الوقت المناسب وبالقدر الكافي في ادعاءات حدوث التعذيب من قبل النيابة العامة أو قضاة التحقيق» (ترجمة غير رسمية). [انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعثة إلى تونس، ٢ فبراير/شباط ٢٠١٢، وثيقة الأمم المتحدة. [19/61/HRC/A/Add.1](#)، الفقرة ٢٩].

وأشارت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن مصر إلى «العديد من التقارير الواردة بشأن استمرار ظاهرة تعذيب وسوء معاملة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمحتجزين، وعدم وجود تدابير لضمان الحماية الفعالة والتحقيقات السريعة والنزيهة» (ترجمة غير رسمية). [انظر استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، مصر، ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢، وثيقة الأمم المتحدة. [E/CN.4/2002/CR/CAT/4](#)، الفقرة ٥]. ولقد تم انشاء لجنة تقصي الحقائق من قبل الرئيس المخلوع محمد مرسي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة ما بين ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢. ولقد قامت اللجنة، والتي تعتبر عامة لجنة محايدة وذات مصداقية، بتوثيق العديد من حالات الأفراد «الذين احتجزتهم الشرطة العسكرية وضباط المخابرات وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الحجز العسكري»؛ و«الذين لقوا حتفهم من التعذيب أثناء وجودهم في الحجز العسكري»؛ و«الذين لقوا حتفهم من التعذيب أثناء وجودهم في السجون العسكرية» ثم دفنوا بصفحتهم « مجهولين » بعد صدور تصريح من خدمات النيابة العامة» (ترجمة غير رسمية). وقدمت اللجنة تقريرها إلى النائب العام بهدف التحقيق في جميع الحالات الموثقة في التقرير. وحتى الآن، فشلت النيابة العامة في إجراء التحقيق، أو الأمر بإجراء التحقيق أو بدء أي إجراءات جنائية تتعلق بالانتهاكات الموثقة. [للحصول على المزيد من التفاصيل، انظر [تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين](#) بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل لمصر].

وعندما تفشل النيابة العامة في أداء واجباتها بإجراء التحقيق الكافي ومقاضاة أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فهناك واجب على المحاكم أن تحمي المحاكم حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في عدم تعرضهم لهذه الأعمال. يجب أن تحقق المحاكم أو تطلب التحقيق في ادعاءات حدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما ويجب ان لا يتم قبول الأدلة و«الاعترافات» التي انتزعت نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. كما ينبغي أن تطلب، قبل قبول هذه الأدلة، إثبات النيابة بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه «الاعترافات» تم الحصول عليها بالوسائل المشروعة.

وفي « قضية الـ ٩٤ بدولة الإمارات العربية المتحدة»، حوكم ٩٤ فردا أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة بتهمة «معارضة الدستور والمبادئ الأساسية لنظام الحكم بدولة الإمارات العربية المتحدة وإنشاء وإدارة منظمة بهدف ارتكاب جرائم تضر بأمن الدولة»

## 2. العقبات

## أ) انتشار التعذيب في ليبيا

لقد خلف ميراث كل من عهدي الاستعمار والقذافي في ليبيا تأسيسا لثقافة تقبل التعذيب في ظروف معينة. وقد ترسخ هذا أكثر بالشرعية الثورية، لأن الرأي العام في كثير من الأحيان يرى أعمال التعذيب كما لو كانت مشروعة إذا نفذتها القوات الموالية للثورة ضد المشتبه بهم من الموالين للقذافي. وغالبا لا تعتبر انتهاكات القانون الدولي، مثل الأوضاع المجهدة (ما يعرف أيضا بالشبح)، انتهاكات لحقوق الإنسان، حتى من قبل الناجين من مثل هذه الأفعال أنفسهم. وتم توضيح مدى هذه المفاهيم الخاطئة لمؤسسة **محامون من أجل العدالة في ليبيا** خلال جهود منظمنا للتوعية الدستورية. وفي عام ٢٠١٢، سافر محامون من أجل العدالة في ليبيا إلى ٣٧ مجتمعا محليا من أجل مناقشة مسائل حقوق الإنسان واستطلاع رأي الجمهور الليبي. وعند مناقشة معنى التعذيب مع المشاركين، كان أكثر من ٦٤ ٪ من ذوي الرأي القائل بأن عدم التعرض للتعذيب لا ينبغي أن يكون حقا مطلقا ورأى أكثر من ٤٠ ٪ أن هناك حالات يبرر فيها التعذيب.

ويستمر توثيق الانتشار الواسع للتعذيب في ليبيا ما بعد الثورة. ومما لا يثير الدهشة أنه غالبا ما يبلغ عن التعذيب في مؤسسات الاحتجاز التي تسيطر عليها الجهات الفاعلة غير الحكومية. ويرجع ذلك إلى الحراس الفعليين الذين يفتقرون إلى الخبرة اللازمة أو التدريب، وعدم وجود الإشراف، فضلا عن حقيقة أن الوصول إلى المعتقلين من قبل الممثلين القانونيين أو الجهات الفاعلة من المجتمع المدني محدود للغاية. وسجل تقرير **بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا** ٢٧ حالة على الأقل حيث تبين المعلومات أن التعذيب أدى إلى وفاة المعتقلين. وحدثت إحدى عشر حالة وفاة في مرافق الاعتقال الخاضعة لسلطة الحكومة، ولكنها فعليا تحت سلطة الألوية المسلحة، بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران ٢٠١٣.

ولذلك دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الحكومة الليبية لزيادة جهودها لفرض سيطرتها الكاملة والفعالة في مراكز الاحتجاز على وجه السرعة. ويعتبر هذا أمر حيوي من أجل ضمان معاملة جميع المعتقلين وفقا للمعايير الدولية وحصولهم على حقوقهم الأساسية، ولا سيما تلك التي تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمات العادلة. وحثت الدولة على الإفراج فورا عن جميع المعتقلين الغير متهمين.

## ب) انعدام الأمن

لا يزال الوضع السياسي في ليبيا مضطربا للغاية. واستمر حدوث أعمال العنف والشغب بشكل منتظم منذ نهاية الثورة الليبية. ومؤخرا، في ١٦ مايو/أيار ٢٠١٤، طالب الانقلاب بقيادة الجنرال خليفة حفتر الحكومة بتسليم السلطة إلى السلطة القضائية ودعا إلى تشكيل مجلس رئاسي. وخلقت هذه الشكوك المستمرة تحديات كبيرة لمهنة المحاماة.

## دور القضاء والمحامين في مكافحة التعذيب في ليبيا



## فران فول

منسقة مشروع التقاضي الاستراتيجي

محامون من أجل العدالة في ليبيا

## 1. مقدمة

في ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠١٤، بدأت المحاكمات الأكثر توقعا منذ نهاية الثورة عام ٢٠١١ في ليبيا. اتهم ٣٧ معتقلا مرتبطين بنظام القذافي، بما في ذلك ابنه سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، رئيس جهاز الاستخبارات في نظام القذافي، اللذان اتهمتا بجرائم تتعلق بالنزاع وتجري حاليا محاكمتهم في طرابلس. وعلى الرغم من ان هذا يبين الجهود التي بذلتها مهنة القانون والدولة لجمع الأدلة لملاحقة الجرائم الخطيرة، إلا أنها ليست تعبيرا عن الوضع العام في ليبيا. ولا يزال الحصول على العدالة، في الواقع، نادرا ما يتوفر وغالبا ما تؤجل القضايا التي بدأت لأجل غير مسمى.



ومما يثير القلق رؤية الرغبة في توفير العدالة الانتقالية تحتل على ما يبدو الأولوية على مكافحة الانتهاكات الحالية. وحيث أنه لا تزال العدالة الانتقالية تمثل جانبا أساسيا من توفير سبل الانتصاف و ضمان المساءلة عن الجرائم السابقة، فمن الأهمية بمكان أن يقتزن ذلك معالجة القضايا التي تستمر في حالات ما بعد الصراع. ويمنح هذا العصر الجديد ما بعد الصراع في ليبيا المحامين والقضاة فرصة فريدة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وبالتالي تغيير ثقافة الإفلات من العقاب التي استمرت منذ عهد القذافي. ولكي نفهم لماذا لم يتم انتهاز هذه الفرصة، فإن الأمر يستحق التأمل في الانتشار الحالي للتعذيب في ليبيا، ولماذا تكون السلطة القضائية والمحامون في طريق مسدود حاليا، وما هي التدابير اللازمة اتخاذها من أجل التغلب عليه.



هذا في توفير أساس سليم يبنى عليه إطار شامل لمناهضة التعذيب، وخاصة في البيئة الحالية في ليبيا حيث تحدث نسبة كبيرة من التعذيب خارج مرافق الاحتجاز الرسمية. كما فشل القانون أيضا في التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يضمن حظر ترحيل أو تسليم أو نقل شخص ما إلى دولة عندما توجد أسباب واقعية تدعو إلى الاعتقاد بأنه أو أنها ستخضع للتعذيب.

وتستمر المحاولات لزيادة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومرحب بها. وبدأ المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، على سبيل المثال، مؤخرا بتوفير إجراءات الشكاوى لأولئك الذين ينجون من أعمال التعذيب. ولكن، هذه خطوة أولى محدودة، حيث أنه تم استلام ٦١ شكوى فقط خلال عام ٢٠١٣، تمت معالجة واحدة منها فقط في تقريرهم السنوي.



وأجرى وزير العدل محاولات أخرى للمساءلة والانصاف في ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٤ الذي اعتمد نصا لحماية ضحايا العنف الجنسي بقرار وزاري. ويقترح القرار أنه ينبغي أن يستحق ضحايا العنف الجنسي خلال النزاع عام ٢٠١١، تدابير جبر الضرر، التي تشمل التعويض المالي، والرعاية الصحية، ومنح التدريب، والتعليم، وتخفيضات لوسائل المواصلات وفرص العمل والحصول على السكن، فضلا عن تقديم الدعم القانوني لتقديم الجناة للمساءلة. وفي حين كانت هذه خطوة مرغوب فيها في الاعتراف بأن الناجين من العنف الجنسي يمكن اعتبارهم ضحايا جرائم الحرب، ويبدو أن هذا القرار يفتقر إلى أي تطبيق حقيقي. ويعزى ذلك إلى عدم وجود آلية واقعية يمكن من خلالها تحديد المستفيدين أو كيف سيتم تأمين الوصول إلى الأحكام دون المزيد من وصم الضحايا. وهذه الطريقة توعد بالعمل بمثابة إشارة رمزية سوف تمنح الضحايا القليل من الإنصاف الحقيقي.

### 3. التزامات وتوصيات محددة لما بعد النزاع

في ضوء هذه التحديات المؤسسية والثقافية الكبيرة سيكون مفهوما إبعاد المحامين الليبيين والقضاء على الهامش، حتى تتمكن الجهات الفاعلة الأخرى من تحقيق المزيد من التقدم في العملية الانتقالية. الا انه هناك

ويعني عدم وجود الأمن الداخلي أنه كان من الصعب البدء بأجراءات القانونية نيابة عن ضحايا التعذيب. ويعزى ذلك بوجه خاص إلى إحجام الجماعات المسلحة الغير تابعة للدولة عن تسليم السلطة أو خضوعها لمساءلة قانون غير قانونها. مما يجعل التصرفات العلنية لهذه الجماعات خطيرة للغاية. ولتأكيد ذلك، قتل العديد من المحامين والقضاة والصحفيين أو أصيبوا، نتيجة لعمليات الاغتيال المستهدفة. ويتم تعزيز إرادة الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية لتنفيذ مثل هذه الردود العنيفة فقط من خلال الاعتقاد الشائع بأن التعذيب يمكن أن يكون مشروعا في ظروف معينة.

وعلى الرغم من أن المعايير الدولية المختلفة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية (بروتوكول إسطنبول) وضعت التزاما على الدول باتخاذ «إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة اواية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب»، فشلت الدولة الليبية حتى الآن في توفير الضمانات للمحامين والقضاة. وبدون هذا، سوف يستمر تقييد المحامين والقضاة في ممارسة واجباتهم المهنية بحرية ونزاهة واستقلالية.

### ج) العقوبات القانونية والمؤسسية

يكافح القضاة والمحامون حاليا البنية التحتية القانونية للنظام السابق؛ القوانين الغير مفهومة دائما، أو غير مرغوب فيها أو غير قابلة للتنفيذ بسهولة. وعلى الرغم من بذل بعض الجهود لتطبيق أحكام جديدة تتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، لا تزال الوسائل الواقعية لإنفاذ مناهضة التعذيب ضعيفة في ليبيا. على سبيل المثال، تجرم المادة ٢ من قانون ٢٠١٣ الجديد التعذيب والاختفاء القسري والتمييز الذي يحدد الشخص المسؤول عن التعذيب:

«كل من قام بنفسه او امر غيره بالحاق الم او معاناة بدنية او عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته بسبب إجباره على الاعتراف بما ارتكبه او ما لم يرتكبه او بسبب التمييز ايا كان نوعه او بسبب الانتقام ايا كان الدافع.»

هذا التعريف اضيقت من نطاق التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، من خلال قصر التعذيب على الأفعال المرتكبة ضد المعتقلين. ومن خلال قصر الأفعال على مرافق الاحتجاز، ويفشل القانون في التوافق مع التعريف الأوسع في اتفاقية مناهضة التعذيب حيث يمكن أن يرتكب التعذيب ضد «شخص»، هو الشخص الغير محتجز بالضرورة. وفشل القانون أيضا في حماية «الشخص الثالث» الموجود في المعايير الدولية. وموجب المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يعرف التعذيب بأنه أي فعل يرتكب بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص نفسه أو من شخص ثالث، أو معاقبته أو معاقبة شخص ثالث على عمل ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. ويفشل



في بيئة تفتقر إلى العناصر الفاعلة السياسية المجدية والموثوق فيها، إلا أن هذه الإجراءات تقوض المصداقية الحالية للقضاء وتنتهك الفصل الهش بين السلطات في البلد.

### دور وكلاء النيابة

باعتبارهم «عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل»، يقع على عاتق وكلاء النيابة واجب القيام بدور نشط في الإجراءات الجنائية للدولة. وعند فعل ذلك، يجب عليهم التأكد من أن محاكمة الجرائم التي ترتكبها الدولة مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الأخرى في القانون الدولي يتم التحقيق فيها كما ينبغي. وخاصة، أن وكلاء النيابة ملزمون بالتأكد من أن الأدلة والمعلومات التي تم جمعها أثناء التحقيق قد تم الحصول عليها بشكل صحيح. وعند فعل ذلك، يضمن وكلاء النيابة عدم انتهاك الحريات الأساسية للمعتقل، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، أثناء التحقيق.

هناك حاليا ما بين ٦,٠٠٠ و ٨,٠٠٠ معتقلا يتعلقون بالنزاع في مرافق الاحتجاز. ومن واجب وكلاء النيابة في ليبيا التأكد من أن جميع الموجودين في الاحتجاز السابق للمحاكمة متهمون أو يطلق سراحهم وضمان حفظ سجلات الاحتجاز بطريقة فعالة. وينبغي أن يتخذ وكلاء النيابة، الذين عليهم واجب محدد في اتهام الجناة، خطوات فعالة للتأكد من أنهم يتصرفون بشكل قانوني وبأمان. وبما أن العديد من حالات التعذيب تحدث أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، يساعد هذا على التقليل من تعرض المعتقلين لانتهاكات حقوق الإنسان وسوء المعاملة.



### دور القضاة

وفقا لبروتوكول إسطنبول، «يقع على القضاة بوصفهم اصحاب القول في اقامة العدل دور خاص في حماية حقوق المواطنين. والمعايير الدولية تلقي واجبا اخلاقيا على القضاة يملئهم ضمان حماية حقوق الافراد.» القضاة ملزمون بالتمسك بالقوانين الوطنية، والتأكد من بقاء توافق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية. وفي الفصل في القضايا بنزاهة واستقلالية، يضمن القضاة أيضا مساءلة مرتكبي التعذيب. ويجب أن يتأكد القضاة من أن قوة الميليشيات يجب أن لا تؤثر على القضاء وإقامة العدل ككل.

رغم أن الكثير من دور القضاء يكون داخل قاعة المحكمة، وبسبب الوضع الأمني في ليبيا الذي يتسبب في تعليق القضاء بحكم الواقع في مناسبات معينة، يجب أن يلعب القضاة أدوارا إبداعية وحازمة في مكافحة التعذيب. على سبيل المثال، قد يقدم القضاة التعليقات على قوانين التعذيب في ليبيا، أو يدعوا لإصلاحات قانونية، أو يساعدوا في تقديم المشورة بشأن الدستور، أو يقدموا المساعدة الضرورية للقوات الخارجية. وقد تتخذ المساعدة شكل إنشاء نظام لمراقبة أماكن الاحتجاز الذي يمكن القضاة من تقديم توصيات يمكن أن تساعد في التحسين. سوف يستوفي هذا الشرط الوارد في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث يتم إلزام السلطات المختصة بالتقدم في إجراء التحقيقات بسرعة ونزاهة. كما يجب أن يتأكد القضاة من أنه لا يجوز استخدام أي تصريح أدلي به نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات قانونية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن أن تساعد هذه التدابير، حتى وان كانت مؤقتة فقط، في المساهمة في مكافحة التعذيب إلى أن تسمح الحالة الأمنية الى تغيير اوسع .

### دور المحامين

المحامون لديهم التزاما محددًا ويلعبون دورا هاما في ضمان أن أولئك الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة على بيئة من حقوقهم القانونية وتتم مساعدتهم بأي إجراء قانوني لازم لحماية مصالحهم. ويجب عليهم التأكد من أن الضحايا لديهم القدرة على طلب الإنصاف داخل محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة إدارية. بما أن الوصول إلى العدالة محدودا في ليبيا، ينبغي أن يتخذ المحامون تدابير جازمة لرفع القضايا. وحيث أن الآليات القانونية ناقصة، ينبغي أن يسعى المحامون إلى استنفاد كافة الآليات

ويجب أن تقاوم السلطة القضائية الدعوات لتولي أدوار أو صلاحيات فروع الدولة خلال الفترة الانتقالية. وعلى الرغم من أن هذه الدعوات مفهومة

## ٢. أحدث التطورات وتقارير الأمم المتحدة

مرفت رشماوي

مستشارة في مجال حقوق الإنسان

فيما يلي موجز لأبرز التطورات الرئيسية المختارة المتعلقة بالاحتجاز ومنع التعذيب وسوء المعاملة في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### عقوبة الإعدام في مصر

في أبريل/نيسان عام ٢٠١٤، أعرب تسعة خبراء مستقلين بالأمم المتحدة، مع رئيس الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو التعسفي في أفريقيا عن قلقهم الشديد إزاء أحكام الإعدام التي صدرت في أبريل/نيسان ٢٠١٤ على مجموعة من ٦٨٣ شخصا، بتهم تعلق بالأحداث في المنيا في أغسطس/آب ٢٠١٣. ونطق بالأحكام في أعقاب الجولة الأولى من عقوبات الإعدام الجماعي المفروضة على ٥٢٩ شخصا في مارس/آذار ٢٠١٤. وفي كلتا الحالتين نطق بأحكام الإعدام، طبقا لتهم مماثلة، بعد الإجراءات التي انتهكت بشدة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأحكام «أشد الجرائم خطورة» المدرجة في المعايير الدولية والإقليمية. ومن بين الأشياء المقلقة، عدم وضوح التهم الدقيقة مقابل إجراء المحاكمات لكل فرد في غياب المدعى عليهم ومحاميهم، والنطق بالحكم الجماعي. ولقد قال الخبراء «إن الحق في الحياة هو حق أساسي، وليس لعبة يلعب بها. إذا وجب استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها، يشترط القانون الدولي الاحترام الصارم لعدد من المعايير الأساسية» (ترجمة غير رسمية) ودعا الخبراء السلطات المصرية لامتنال نظامها القانوني للمعايير الدولية والإقليمية وذلك لضمان تحقيق العدالة على المدى الطويل والمساهمة في جهود المصالحة في مصر. للاطلاع على نص البيان، [الرجاء الضغط هنا](#).

كما أدانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشدة الفرض المفزع لعقوبة الإعدام بعد المحاكمات الجماعية التي قالت أنها خرقت القانون الدولي لحقوق الإنسان بكل وضوح. للاطلاع على البيان وقائمة الخبراء، [الرجاء الضغط هنا](#).

### التعذيب والقتل في سوريا

أصدر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورقة تفصل تفشي استخدام التعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء سوريا من قبل قوات الحكومة وبعض جماعات المعارضة المسلحة. ويستند التحليل إلى مقابلات مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الأفراد الذين قضوا وقتا في مراكز الاحتجاز في سوريا أثناء الصراع.

الإقليمية والدولية المتاحة لهم. وعلى الرغم من عرقلة الجهود الرامية إلى توفير المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة داخل المحاكم اللببية، يمكن للمحامين السعي إلى مكافحة التعذيب عن طريق تثقيف مختلف الفئات، مثل الطلاب والمسؤولين الحكوميين والنشطاء بشأن الحظر المطلق وأهمية إنهاء الإفلات من العقاب لهذه الجرائم. ويجب أن يتحدى المحامون، الذين يحرمون من الوصول إلى مرافق الاحتجاز، هذا في المحافل المحلية والدولية. وقد يعزز المحامون أيضا قدرات المهنيين الطبيعيين من خلال توفير التدريب على كيفية توثيق حالات التعذيب المشتبه فيها.

للحصول على المزيد من المعلومات عن محامين من أجل العدالة في ليبيا يرجى زيارة الموقع [org.libyanjustice.www](http://org.libyanjustice.www) أو الاتصال على [info@libyanjustice.org](mailto:info@libyanjustice.org)

## لجنة حقوق الإنسان

في مارس/آذار ٢٠١٤، أنهت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراءتها الأولى لمشروع تعليقها العام على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حق الجميع في الحرية الشخصية والأمان. ويفصل التعليق العام من يستفيد من الحماية (في كل من الإجراءات الجنائية، وغيرها من أشكال الحرمان من الحرية). كما يفصل مشروع التعليق العام العلاقة بين الحرمان من الحرية والتحرر من الإصابات الجسدية، وواجب الدولة في حماية الأشخاص من الإصابة الناجمة عن موظفي الدولة أو أطراف ثالثة. ويتناول مشروع التعليق العام أيضا مسائل الاحتجاز التعسفي وغير القانوني، وشرط الإخطار بأسباب الاعتقال والتهمة الجنائية، والرقابة القضائية للاحتجاز في سياق التهمة الجنائية، والحق في اتخاذ إجراءات لإطلاق السراح من الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي، والحق في التعويض عن الاعتقال غير القانوني أو التعسفي، وعلاقة المادة ٩ بالمواد الأخرى في العهد. وسوف تؤخذ تعليقات مختلف الأطراف المعنية في الاعتبار خلال الدورة الثانية في يوليو/تموز ٢٠١٤. للاطلاع على نص مشروع التعليق العام ٣٥، [الرجاء الضغط هنا](#).

### المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب: الأدلة الفاسدة

حث مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومات في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٤ على الامتناع تماما عن استخدام المعلومات أو النتائج الناجمة عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي جمعتها أطراف ثالثة في بلدان أخرى. وأكد على أنه «من النفاق أن تدين الدول التعذيب الذي يرتكبه الآخرون في حين تقبل هي نتائج» (ترجمة غير رسمية). وأضاف أنه «لا يمكن أن تدين الحكومات شر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على الصعيد الدولي في حين التغاضي عن ذلك على الصعيد الوطني» (ترجمة غير رسمية). وأوضح المقرر الخاص في تقريره المواضيعي في مارس/آذار ٢٠١٤ استخدام الأدلة الفاسدة الناجمة عن التعذيب وما يعرف باسم قاعدة الاستثناء. للاطلاع على نص التقرير، [الرجاء الضغط هنا](#).

### المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: استخدام طائرات بدون طيار

أبرز المقرر الخاص في تقريره الأخير استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، أو طائرات بدون طيار، في عمليات قاتلة خارج الحدود الإقليمية لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى ادعاءات بأن الاستخدام المتزايد للطائرات بدون طيار قد يسبب عددا غير متناسب من الضحايا المدنيين. ولخص المقرر الخاص في تقريره عددا من المسائل القانونية الهامة تشمل تلك المتعلقة بالشفافية والمساءلة. كما ذكر أن الجمعية العامة ترى أن لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الصلة الوثيقة في سياق الطائرات بدون طيار. للاطلاع على التقرير الكامل، [الرجاء الضغط هنا](#).

كما مدد مجلس حقوق الإنسان الولاية على سوريا في مارس/آذار ٢٠١٤. واستمع المجلس أيضا لرئيس اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية، والذي ذكر المجلس بأن «حياة أكثر من مائة ألف شخص لديهم قد أهدت. ويعيش هؤلاء الذين اطلق سراحهم من الاحتجاز الآن بآثار التعذيب الجسدية والنفسية. وأن مصير وأماكن وجود آلاف آخرين مازالوا مجهولين.» (ترجمة غير رسمية) وأضاف أن «نقص المدنيون في المناطق المحاصرة إلى حد الكسح. وتبرز صورة حديثة تظهر آلاف من الناس يصطفون للحصول على الطعام في مخيم اليرموك في دمشق مدى البؤس الذي أصبحت فيه حياة المحاصرين ومدى تعرضهم للمخاطر.» (ترجمة غير رسمية) وأضاف أيضا أن المدنيين هم ضحايا أعمال الإرهاب مرارا وتكرارا، من التفجيرات الانتحارية والسيارات التي تستهدف المناطق المدنية من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية، التي تسببت في خسائر بشرية ودمار ساحق، ولحملة الحكومة لبراميل التفجير. للاطلاع على نص تقرير لجنة التحقيق، [الرجاء الضغط هنا](#).

علاوة على ذلك، دعا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إلى عمل أكبر من قبل هيئات الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الاختفاء في سوريا.

### إسرائيل وفلسطين المحتلة

في تقريره أمام مجلس حقوق الإنسان في مارس/آذار ٢٠١٤، دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بفلسطين المحتلة لإجراء تقييم من قبل محكمة العدل الدولية بشأن الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي الممتد لفلسطين، والمزاعم بأن له خصائص «الاستعمار» و«الفصل العنصري» و«التطهير العرقي» الغير مقبولة قانونا. وكان هذا التقرير هو النهائي للمقرر الخاص الحالي المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. وفي التقرير، يتناول المقرر الخاص مسألة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والجدار في سياق الذكرى السنوية العاشرة لفتوى محكمة العدل الدولية. ويعالج أيضا المخاوف التي تتعلق بتدهور حالة حقوق الإنسان للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الحصار الإسرائيلي في قطاع غزة. للحصول على نسخة من التقرير، [الرجاء الضغط هنا](#).

ومن ناحية أخرى، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في مارس/آذار ٢٠١٤ الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، للمرة الأولى على الإطلاق في تاريخ المجلس في غياب الوفد الرسمي للدولة. وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المفترض أن يبدأ المجلس عملية استعراض إسرائيل في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، ولكن، رفضت إسرائيل التعاون وحضور الدورة، وهي المرة الأولى التي قام وفد حكومي بمثل هذا الفعل. عندئذ قرر المجلس تأجيل الاستعراض لأكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣. للحصول على معلومات وافية عن الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل وجميع الوثائق ذات الصلة، [الرجاء الضغط هنا](#).

## المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان: الخوف من الأعمال الانتقامية

أعربت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المستمرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل كل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بدءاً من التهديدات والتجريم إلى التعذيب والقتل. وأعربت عن قلقها الشديد إزاء استمرار خطورة الادعاء والدفاع عن حقوق الإنسان حالياً في مناطق كثيرة من العالم، وتقلص مساحة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وغالبا ما كان يتم ترهيب المدافعين وأسرههم، ومضايقتهم ويتعرضون للاختفاء القسري والقتل أحيانا على يد الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في ظل سيادة الإفلات من العقاب على هذه الأفعال. وفي حوارها التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا مع النظم الدولية لحقوق الإنسان. ومن بين البلدان في منطقة الشرق الأوسط التي أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاءها فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية الجارية التي تشمل البحرين وإسرائيل وسوريا والإمارات العربية المتحدة. وفي تقريرها، شددت المقررة الخاصة على عدد من العناصر من أجل بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان، تشمل الحاجة إلى بيئة قانونية مواتية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإيلاء اهتمام خاص للمخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات النساء. للاطلاع على التقرير الكامل للمقررة الخاصة، [الرجاء الضغط هنا](#).

## البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

في ١٤ أبريل/نيسان ٢٠١٤، دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات الشكاوى دخل حيز النفاذ بعد التصديق عليه من قبل الـ ١٠ بلدان المطلوبة. وسيسمح هذا للأطفال وممثلهم بتقديم شكاوى مباشرة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك بموجب البروتوكولين الاختياريين الآخرين (بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية ودعارة الأطفال). للحصول على نص البروتوكول الاختياري بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، [الرجاء الضغط هنا](#).

## إعادة صياغة القواعد النموذجية الدنيا

اجتماع الخبراء الماضي للنظر في تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي عقد في فيينا في مارس/آذار ٢٠١٤، حيث جادل أصحاب المصلحة مرة أخرى تنقيحات محددة في تسعة جوانب واسعة من القواعد. وسابقا، قدمت جمعية الوفاية من التعذيب مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان قدمت مقترحات للتنقيح. ومن المتوقع إجراء المزيد من المناقشات والمقترحات، وستعقد اجتماعات الخبراء قبل اعتماد القواعد الدنيا المنقحة. للحصول على المقال الذي نشر في العدد ٤ من النشرة الإلكترونية لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول الموضوع، [الرجاء الضغط هنا](#).

## انضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

في ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٤، أودعت دولة فلسطين لدى الأمين العام صكوك انضمامها إلى ١٥ معاهدات دولية. وشملت هذه سبعة من التسعة معاهدات حقوق الإنسان الأساسية بالإضافة إلى واحدة من البروتوكولات الموضوعية، من دون أي تحفظات، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكول لاهاي الرابع. ودولة فلسطين هي الدولة الوحيدة في كل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي لم تضع تحفظا واحدا على أي من المعاهدات التي صدقت عليها. للحصول على قائمة بالمعاهدات المصدق عليها والمزيد من المعلومات، [الرجاء الضغط هنا](#) وايضا [هنا](#).

## مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب: التصديق العالمي

في ٤ مارس/آذار ٢٠١٤، أطلقت حكومات تشيلي والدنمارك وإندونيسيا والمغرب وغانا نداء عاما، يدعو الدول الأخرى للانضمام اليهم على مدى العقد القادم من أجل تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومن أجل وضع الاتفاقية في حيز النفاذ الفعلي. وتهدف هذه المبادرة العشرية إلى تقديم الدعم الفني والمشورة القانونية إلى الدول لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب والتنفيذ الفعال لها. للحصول على المزيد من المعلومات عن هذه المبادرة، [الرجاء الضغط هنا](#).

## المملكة المتحدة: خبراء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم إزاء التحقيق الرسمي المقترح

رحب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بنشر أجزاء من التقرير المؤقت لتحقيق رسمي في مدى تورط المملكة المتحدة في التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص المحتجزين في الخارج في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. الا انه تم الأعب عن القلق من تفويض الهيئة البرلمانية ولجنة الاستخبارات والأمن بإجراء التحقيق الرسمي المقترح. وقلق المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من فشل هذه الهيئة سابقا في التحقيق الكامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، والتسليم والمراقبة في سياق مكافحة الإرهاب والأمن القومي. وذكر المملكة المتحدة بأنه وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب، تلتزم الدول بضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسرعة وفعالية وحيادية من قبل سلطة محلية مختصة مستقلة. وينطبق هذا الالتزام أيضا كلما وجد سبب معقول يدعو للاعتقاد بارتكاب هذا الفعل. للحصول على النص الكامل للبيان، [الرجاء الضغط هنا](#).



## ٣. من الميدان

العنف الجنسي في مصر: التنظيم والتزامن المنسق  
للتعذيب ضد المرأة في الأماكن العامة

أمل المهندس

مديرة برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان  
نظرة للدراسات النسوية

في سن العشرين خلال برنامج الدراسات الجنسانية والمرأة، تعلمت أن الجرائم الجنسية هي جرائم عنف، وحقيقة أنها «جنسية» لا تعني أنه

ينبغي علينا الاقتراب منها أو التعامل معها بشعور شديد السرية أو الخزي. ومنذ انضمامي لمؤسسة نظرة للدراسات النسوية، أصبحت أؤمن بأنها ليست جرائم عنف فقط، ولكنها جرائم تعذيب تام ومطلق عندما يرتكبها موظفو الدولة أو موافقتهم ورضاهم، بما في ذلك فشلهم في حماية الأشخاص من تصرفات الأفراد. وليس سرا أن العنف الجنسي كان واضحا في الأماكن العامة في مصر لسنوات عديدة. الا انه، ابتدأت محادثة حقيقية حول جرائم التعذيب هذه في السنتين الماضيتين. وهذا نتيجة الجهود المبذولة لوضعها في جدول الأعمال العام من قبل منظمات عديدة،

كانت إحداها، بإعزاز كبير، **نظرة للدراسات النسوية**، وهي مجموعة نسوية في مصر تهدف إلى تعزيز حركة نسائية قوية بوجهة نظر مختلفة، و رواد الحركة النسائية المصرية، مثل **مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب**، و**مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية**، و**مؤسسة المرأة الجديدة** (على سبيل المثال لا الحصر) في مسألة العنف الجنسي.

وتعرضت النساء لاعتداءات جنسية همجية واغتصاب جماعي في الأماكن العامة قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، سواء في الحفلات الموسيقية، أو أمام دور السينما، أو في التجمعات الاحتفالية العامة. الا انه التدفق الهائل للرجال والنساء في الأماكن العامة في مرحلة ما بعد الثورة، طرح بقوة مسألة كيفية قبول أجساد النساء في الأماكن العامة، او حتى كيف يتم استخدامها أو الإساءة إليها سياسيا. ويوم ١١ فبراير ٢٠١١، اليوم الذي أزيح فيه مبارك عن الحكم وأتى المجلس الأعلى للقوات المسلحة للسلطة، تم الإبلاغ عن العديد من الاعتداءات الجنسية الهمجية والاعتصاب الجماعي الذي حدث في ميدان التحرير والمناطق المجاورة له. وبعد ذلك، ابلغ مركز نظرة للدراسات النسوية عن العديد من الحوادث. وتحت وطأة حكم المجلس العسكري، خضعت ٧ من المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة لاختبارات العذرية في ٩ مارس/آذار ٢٠١١؛ وألقي القبض على النساء المتظاهرات خلال اشتباكات محمد محمود في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، حيث تم تهديدهن بالاعتصاب وتعرضن للاعتداء الجنسي من قبل قوات الشرطة؛ وأثناء فض

اعتصام مجلس الوزراء في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١، وقعت الحادثة المشينة «للفتاة ذات الصدرية الزرقاء»، بالإضافة إلى الاعتداء البدني والجنسي الشديد الذي تم ضد النساء والمداهعات عن حقوق الإنسان. وارتكبت هذه الجرائم في ظل الإفلات التام من العقاب، المزيد من الجرائم حدثت فيما بعد، من قبل كل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية (للاضطلاع على تقرير نظرة «عام من الإفلات من العقاب: الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر من أغسطس إلى ديسمبر ٢٠١١» [الرجاء الضغط هنا](#)). وتشمل

هذه ولا تقتصر على الهجوم على مظاهرة مناهضة التحرش الجنسي الذي حدث يوم ٨ يونيو/حزيران ٢٠١٢، بعد الثلاث حالات الاعتداء الموثقة والاعتصاب الجماعي الجنسي اللاتي حدثت يوم ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٢ في ميدان التحرير (للاضطلاع على تقرير نظرة «شهادات حول الاعتداءات الجنسية التي وقعت مؤخرا في محيط ميدان التحرير» [الرجاء الضغط](#)).



الممارسات المختلفة من العنف الجنسي ضد النساء» [الرجاء الضغط هنا](#)). وتلى ذلك بسرعة الاعتداء الجنسي وحالة الاغتصاب عن طريق الفم التي تم توثيقها خلال الاشتباكات المستمرة التي تحدث في الجامعات المصرية، بما في ذلك جامعة الأزهر (وفقا لشهادة جمعيتها نظرة للدراسات النسوية).

علاوة على ذلك، حدث الاعتداء الجنسي الهجمي افي جامعة القاهرة يوم ١٦ مارس/آذار ٢٠١٤، بالتزامن مع يوم المرأة المصرية، حيث طردت طالبة من قبل جماعة من الرجال الهمج في حرم كلية الحقوق وتعرضت للاعتداء الجنسي وتمزقت ملابسها (للمزيد من المعلومات، [الرجاء الضغط هنا](#)).

وتظهر الجرائم التي ارتكبت والشهادات التي جمعت بوضوح نمطا منظما في استخدام اوالتهديد بالاغتصاب الفعلي والاعتداء الجنسي. وتشمل استخدام الاختبارات المهبلية التي أجريت في سجن النساء بالقناطر، حيث يتم تجريد النساء المتزوجات من ملابسهن، ويتم بعدوانية وبقوة فحص التجاويف المهبلية بأصابع السجانة (امرأة) التي ترتدي كيسا من البلاستيك المستعمل على يدها، للتحقق من وجود أي أسلحة مخبأة أو مخدرات أو أشياء أخرى (للمزيد من المعلومات، [الرجاء الضغط هنا](#)).

وتظهر الشهادات التي جمعت كيف يسبب هذا الاختبار صدمة نفسية شديدة وإذلال للنساء اللواتي يخضعن له، ناهيك عن المخاطر الصحية المحتملة التي قد تعاني منها بعد ذلك. وتعتبر هذه الامثلة أمر رمزي للغاية عن التناقض التام حول هذه الجرائم في المجتمع المصري ، بما في ذلك توجه السياسيين، والمسؤولين الحكوميين، ووسائل الإعلام (التي تفصح عن هويات الناجيات وترتكز على الجانب الجنسي من هذه الجرائم أثناء تغطيتها)، وضباط الشرطة الذين يبتزوا عاطفيا الناجيات اللاتي تنشد الانتصاف القانوني ويجبروهن على عدم التقدم في الإجراءات القانونية التي ينشدونها، ومعظم الممرضات والأطباء - الذين يفتقرون إلى التدريب، ويعالجو الناجيات بازدراء وإهمال.

ولا تزال نظرة للدراسات النسوية تستقبل العديد من شكاوى حول الاغتصاب التي تحدث، من خلال خطها الساخن. وفي وجه الصمت المطلق للآلية الوطنية المعنية، أخذت المجموعات الشعبية على عاتقها الإجراءات اللازمة. وتشمل جماعات التدخل مثل الحارس الشخصي بالتحريز، وعملية مناهضة التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي الهجمي، وغيرها الكثير (للمزيد من المعلومات، [الرجاء الضغط هنا](#)) وكما هو مفصل مسبقا، خضع أعضاء هذه الجماعات أنفسهم، بما في ذلك النساء والرجال، لأشكال مختلفة من التعذيب، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية الهجمية، والاعتداءات الجسدية الوحشية، بالإضافة إلى أعراض ما بعد الصدمة التي لا يزالوا يعانون منها، نتيجة للعنف الذي تعرضوا له، لأنهم تدخلوا في همجية الجناة.

وفي هذه الحالات انتهك حوالي ٧٠ إلى ١٠٠ رجلا و أجساد الناجيات، وجردوهن من ملابسهن، واغتصبوهن بأصابعهم وبأدوات حادة، تاركين الناجيات تعانين من إصابات جسدية شديدة، تهدد حياتهن في بعض الأحيان.

هنا) بالإضافة إلى ذلك، تم توثيق ١٩ حالة للاغتصاب الجماعي والاعتداءات الجنسي الهجمي في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، والتي تضمنت الاغتصاب بالأصابع والأدوات الحادة، و٢٤ حالة موثقة في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ في الذكرى السنوية للثورة (للاضطلاع على تقرير نظرة «تجميع شهادات حول الاعتداءات الجنسية والاعتصاب في ميدان التحرير ومحيطه الواقعة ما بين ٢٠١١ - ٢٠١٣» [الرجاء الضغط هنا](#)) ، وايضا هناك ١٨٦ حالة موثقة خلال الفترة من ٢٨ يونيو/حزيران إلى ٧ يوليو/تموز ٢٠١٣، خلال المظاهرات التي دعت لإزاحة محمد مرسي عن الحكم، حيث تعرضت الناجيات للاغتصاب مرة أخرى بالأصابع والأدوات الحادة، وهو ما يعكس الجرائم التي وقعت في كل من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ ويناير/كانون الثاني ٢٠١٣ من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية (للاضطلاع على البيان المشترك «اعتداءات جنسية وحشية في نطاق التحرير وانحطاط غير مسبوق في رد فعل السلطات المصرية... ارتفاع حصيلة الاعتداءات الجنسية إلى ١٠١ حالة في أحداث ٣٠ يونيو، [الرجاء الضغط هنا](#)). ولقد تم توثيق ٣ حالات وقعت خلال الذكرى الثالثة للثورة. ولقد تم بث إحداها مباشرة على شاشات التلفزيون على الهواء أثناء تغطية حية للأحداث في ظل صمت مقدمو البرنامج الذي بث الهجوم على الهواء.



وتشمل الأمثلة الأخرى للجرائم المشار إليها المنعطف المأساوي الذي أدى إلى مقتل شابتين من قبل المتحرشين بهما لأنهما تجرأتا على الدفاع عن أنفسهن حول لحادتي التحرش الجنسي اللفظي اللذين وقعا في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، والاعتداء الجنسي على النساء المحتجات في اشتباكات مسجدي الفتح والتوحيد يوم ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٣ بعد فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة من قبل أفراد من قوات الأمن المركزي الخاصة للاضطلاع على التقرير «نظرة للدراسات النسوية: الداخلية لم تتبع المعايير الدولية في أحداث فض اعتصامي رابعة والنهضة والصحة فشلت في التعامل مع الأزمة... وقوات الأمن متهمه بانتهاكات جنسية طالت السيدات» [الرجاء الضغط هنا](#). على الأقل ١٧ من المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة تم الاعتداء الجنسي عليهن خلال اعتقالهن من قبل قوات الأمن أثناء تفريق المظاهرة أمام مجلس الشورى يوم ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ ضد تقديم المدنيين للمحاكمات العسكرية، وتم الاعتداء عليهن جسديا بشدة في مركز الشرطة، و«ألقي بهن» في وسط الصحراء (للاضطلاع على «ورقة تعريفية:

لصيغة خطوط وسياسات واضحة تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة في كل من المجالين الخاص والعام، وتعميم مراعاة منظور الجنسانية في هذه التدابير والسياسات، بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية لمحاسبة الجناة، وإنشاء لجان لتقصي الحقائق التي تقدم القبول والتعويض للناجيات.

إن إبراز دور القضاة والمحامين هنا في غاية الأهمية. ويؤدي نقص تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات المصري، وعدم وجود تعريف للاعتداء الجنسي إلى عدم قدرة القضاة على إصدار الأحكام القانونية التي من شأنها أن تحقق الفضح اللازم في هذه الجرائم، ويقول وكلاء النيابة دائماً أنه لا توجد الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي الهمجي والاعتصاب الجماعي، نتيجة لوجود العديد من الجناة المجهولين، بالإضافة إلى عدم وجود طاقم يعنى بالاغتصاب في المستشفيات المصرية كما ذكر آنفاً. وتتسم طبيعة القوانين في قانون العقوبات المصري بالأبوية والتقليدية الشديدة، مما يصعب على الناجيات مساءلة الجناة. ومثال على عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة موجود في القضية المشتركة المقدمة إلى النيابة من ٧ قضايا للاعتداء الجنسي الهمجي والاعتصاب الجماعي التي وقعت في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، ويناير/كانون الثاني ٢٠١٣، حيث لم يتم العثور على ملفات القضية، وعندما حاول المحامون من المنظمات النسوية تحديد مرحلة القضية، لم تكشف النيابة عن المعلومات مطلقاً ([الرجاء الضغط هنا](#) للاضطلاع على تقرير يحتوي على معلومات حول هذه الحالات).

ويجب تحقيق المساءلة. سواء كان هذا سيحدث أم لا، لم تعد مسألة ترف أو ترفيه بعد الآن. وهناك حاجة ماسة لهذه التدابير لحفظ المجتمع الذي يغض البصر منهجياً عن انتهاك وتعذيب النساء من جميع الأعمار، وتخطيط وتنفيذ هذه الاستراتيجية على المدى الطويل هو الإجراء الوحيد الذي يمكن أن يبدأ إصلاح الجروح الشديدة والوحشية التي تعاني منها النساء.

منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، تطالب الجماعات النسوية بإجراء تحقيقات كاملة وشاملة، حتى أنها «فاض بها» وتم الاعتداء عليها. وقدمت مجموعة من التوصيات إلى وزارة العدالة الانتقالية ([الرجاء الضغط هنا](#) للاضطلاع)، وأرسلت أخرى إلى اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق ([الرجاء الضغط هنا](#) للاضطلاع). وللأسف، حتى الآن وحسب المتوقع، لم تؤخذ أي من هذه التوصيات بعين الاعتبار أو نفذت، ونتيجة لذلك، ارتفعت هذه الجرائم، بالتوازي مع تصاعد حدوث العنف المجتمعي، وحملة قوات الأمن بعد صدور قانون التظاهر والتجمع العام ([الرجاء الضغط هنا](#) للمزيد من المعلومات).



© Nazra

وعلى الرغم من استجابة المبادرات والجماعات الشعبية المختلفة، بما في ذلك نظرة للدراسات النسوية والجماعات النسوية الأخرى، بما في ذلك الدورات التدريبية على مهارات الاستماع إلى الناجيات، والنصائح الطبية للإسعافات الأولية، وإنشاء غرف العمليات، وتوفير المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام بشأن كيفية تغطية هذه الجرائم، بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي والطبي والقانوني للناجيات، بات في غاية الوضوح ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة تحتوي على جوانب متعددة من قبل الآليات الوطنية. ويجب أن يشمل هذا تعديل قانون العقوبات المصري ليتضمن تعريف الاغتصاب لتصوير الاغتصاب عن طريق الفم والشرح، والاعتصاب بالأصابع والأدوات الحادة، وتعريف واضح لكل من التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي. علاوة على ذلك، يتعين على وزارة الداخلية إعادة الهيكلة، حيث أن أعضاءها يرتكبون هذه الجرائم بأنفسهم، وضرورة إجراء فحص واضح لضمان عدم بقاء أي شخص على صلة بهذه الجرائم في موقع السلطة. ويجب أن يقدم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة وفرض عقوبة تتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها. ويجب اعتماد خطة واضحة لإنهاء الإفلات من العقاب. ويجب تأييد المستشفيات بطاقم يعنى بالاغتصاب، ويجب تدريب أعضائها المهنيين على كيفية التعامل مع الناجيات. والمدارس والجامعات في حاجة إلى حملة واسعة النطاق للتوعية بشأن جرائم العنف الجنسي، ويجب أن تتعامل مصلحة الطب الشرعي مع الناجيات بجلال واحترام.

لكي توجد هذه التدابير، يجب إجراء حوار حقيقي وصادق بين الآليات الوطنية، بما في ذلك المجلس القومي للمرأة، ومؤسسات المجتمع المدني مثل الجماعات والمنظمات النسائية والسياسيين والجهات الفاعلة الهامة الأخرى



ويتعرضون لمختلف اصناف التعذيب، وتبدأ معاناتهم من لحظة الاعتقال حتى الافراج عنهم، وغالبا ما تبقى اثار تجربة الاعتقال كالاثار النفسية ( التعذيب وسوء المعاملة) مصاحبة للاطفال الى ما بعد الافراج. وتبدأ معاناة الاطفال خلال تجربة الاعتقال من مرحلة الاعتقال مروراً بالتحقيق والمحاكمة الى قضاء المحكومية.



© Awad Awad

## 2. مرحلة الاعتقال

غالبا ما تتم عملية الاعتقال بعد منتصف الليل (من الساعة ١ صباحا حتى الثالثة)، بعد حصار المنزل بقوات كبيرة من الجنود المدججين بالاسلحة، حيث يتم احيانا القاء قنابل صوتية، والغاز المسيل للدموع داخل المنزل، ومن ثم الطلب عبر مكبرات الصوت من سكان المنزل الخروج رافعين الايدي والملابس، ومن ثم اقتحام المنزل وانتزاع الطفل من فراشة مربوط اليدين ومغموض العينين، ومباشرة يتم اقتياد الطفل المعتقل الى احد مراكز التحقيق العسكرية التابعة لمنظومة الاحتلال، حيث يتم اجلسه على ارضية المركبة بين ارجل الجنود وعادة يتعرض الطفل المعتقل طوال عملية النقل للركل بالارجل والضرب كما يتعرض للمسبات والىهانة بالكلمات البذيئة طوال رحلة النقل.



© Melanie Ward

## محامو الدفاع امام النظام العسكري الاسرائيلي

المحامي خالد قزمار

مستشار قانوني

الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال - فرع فلسطين

### 1. مقدمة

منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية، تعرض الاطفال الفلسطينيين لشتى اصناف الظلم والانتهاك لحقوقهم على يد قوات الاحتلال الاسرائيلي، حيث طالت الانتهاكات كامل منظومة حقوق الطفل كالحق بالحياة والصحة والتعليم والحرية ومنذ بداية الانتفاضة الثانية في سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى اليوم قتل اكثر من ١٤٠٠ طفل فلسطيني على يد قوات الاحتلال ومستوطنية وجرح عشرات الالاف، كما وتم توثيق اعتقال اكثر من 8000 طفل، انتهكت حقوقهم وتعرضون لشتى اصناف التعذيب وسوء المعاملة، بالاضافة الى حرمانهم من المحاكمة العادلة ودون المراجعة لخصوصيتهم او لحقوقهم كاطفال.



© EAPPI

ايا كان سبب اعتقال الاطفال فكل طفل يجب ان يحظى بمعاملة انسانية تحفظ كرامته وتعزز احترام الطفل لما له من حقوق انسان وحرية اساسية. نظريا هناك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية والرعاية للاطفال، ، ودولة الاحتلال الاسرائيلي هي طرف في العديد منها مثل اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية. رغم ان اعتقال الاطفال الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال ياتي على خلفية سياسية وبدعوى مقاومة الاحتلال و"تهديد أمن دولة الاحتلال"، بمعنى انهم ليسو في خلاف مع القانون، بل هم مناضلون يمارسون حقهم بالمشاركة والتعبير، الا انهم يعاملون كمجرمون وارهابيون، وبطريقة تتناقض و مبادئ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

الاطفال الفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال هم من مختلف الاعمار ولكن يتم تقديمهم للمحاكمة من جيل ١٢ سنة وما فوق،



## 3. مرحلة التحقيق

فور وصول الطفل لمركز التحقيق ودون حضور محامي او ولي الامر تبدأ عملية التحقيق، باللغة العبرية او العربية الركيكة الضعيفة، علما انه وفق الاموارم العسكرية الاسرائيلية المعمول بها بالمحاكم العسكرية يمكن حرمان الطفل من مقابلة محامية لمدة تصل الى ٣ شهور، وهذا ما يضع الطفل في حالة من العزل عن العالم الخارجي والخوف والرعب مما سيحصل معه، حيث انه يكون بعيد عن المشورة القانونية الضرورية والسليمة وحمائته خلال تلك الفترة.



© Annie Tritt

## 5. ظروف الاعتقال

خلال فترة التوقيف او فترة قضاء الحكم يحرم المعتقلون الاطفال من معظم حقوقهم المكفولة بالقانون الدولي او حتى القانون الاسرائيلية نفسه، وبرز مظاهر الحرمان:-

- الحرمان من حق التعليم
- استخدام الزيارات كوسيلة ابتزاز وعقاب بحق الاطفال، حيث ان معظم الاطفال الذين يعتقلون لاقل من ٦ شهور يتم الافراج عنهم قبل حصولهم على زيارة الاهل.
- الحرمان من الحق بالعلاج، بالاضافة الى سياسة الاهمال الطبي
- الحرمان من التواصل مع العالم الخارجي (زيارات الاهل والمراسلات والاتصالات الهاتفية)
- استخدام العقوبات الجسدية

## 6. العمل كمحامي دفاع امام النظام العسكري الاسرائيلي

من خلال التجربة الطويلة بالعمل في النظام العسكري الاسرائيلي كمحامي دفاع عن المعتقلين الفلسطينيين، يمكن تلخيص معاناة وتجربة المحامي بانها معاناة حقيقية:-

## 4. مرحلة المحاكمة

خلال اول ٤ الى ٨ ايام على اعتقال الطفل يتم عرضة على القاضي العسكري لتمديد التوقيف، علما انه لا يتم تبليغ المحامين بحضور هذه الجلسات، افما يسمح للمحامين بحضور جلسات المحكمة في حال عدم وجود قرار منع مقابلة المحامي من قبل جهاز المخابرات الاسرائيلية، ومن ثم تبدا إجراءات المحاكمة، ويمكن للمحكمة العسكرية تمديد توقيف الطفل لمدة تصل ٦ شهور قبل تقديم لائحة الاتهام بحق. تعمل المحكمة العسكرية الاسرائيلية وفقا للاوامر العسكرية وابرزها الامر العسكري رقم ١٣٢ الخاص بمحاكمة الاطفال. وفيما يلي بعض اهم الملاحظات على هذا الامر:

- يتحدث الامر عن المحكمة العسكرية ليست محكمة مدنية خاصة بالاطفال،
- لا يوفر اي من المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة،
- يحدد عمر الطفل يوم اصدار الحكم، لا يوم ارتكاب الفعل المخالف للقانون،
- يتحدث الامر العسكري عن العقاب للطفل بشكل مباشر دون الحديث عن الاصلاح والتاهيل او بدائل العقاب،
- يتحدث الامر العسكري عن عقوبة الحبس الفعلي كاول اجراء عقابي بحق الاطفال.

١. يعمل المحامي بقناعة راسخة ان المعتقل الفلسطيني صاحب حق في مقاومة الاحتلال. الا ان تعامله مع المحكمة العسكرية (غير المقبولة في القانون الدولي الذي يمنع محاكمة المدنيين امام محاكم عسكرية) يعتبر اقرارا بشرعية المحكمة.
٢. لا يقوم المحامي بدوره الحقيقي بالمحاكم العسكرية حيث يقتصر دور المحامي على مبدأ الوساطة بين مصلحة المعتقل والنيابة العسكرية الاسرائيلية.
٣. كون النظام مصمم ومبني وفق اوامر عسكرية لمعاقبة الفلسطيني بات من المستحيل تحقيق اي عدالة للفلسطيني امام النظام العسكري الفلسطيني.
٤. الوجهة الاخر لمعاناة المحامي هو شعور المحامي مع الوقت بانه يصبح جزء من النظام، نظرا لأن هناك فجوة كبيرة جدا بين ما يستطيع المحامي فعله او تحقيقه عمليا امام النظام العسكري وتوقعات الطفل المعتقل، مما تنعكس سلبا على نفسية المحامي وتجعله محبط ويشعر بالذنب رغم كل الجهود التي يبذلها، لدرجة الشعور وكأنه اصبح جزء من النظام.
٥. اي تحدي يقوم به المحامي للنظام العسكري الاسرائيلي امام المحكمة، كاستخدام القانون الدولي لحقوق الانسان او حتى اتفاقية جنيف الرابعة، يعني ان الطفل المعتقل سيدفع الثمن من حياته بالسجن، لان المحكمة العسكرية لا تعترف بالقانون الدولي في محاكمها العسكرية، وبالتالي تبدأ بالمماطلة في البت في

بالتعبير والمشاركة.

- الانتهاكات بحق الاطفال المعتقلين، كاعتقال تعسفي والتعذيب واساءة المعاملة، تعتبر انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبالتالي تصنف كجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية تقتضي المسائلة دوليا.

نهاية، استطيع الجزم كمحامي يتابع قضايا الاطفال المعتقلين منذ سنوات عديدة ان ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بحق الاطفال الفلسطينيين هي ظاهرة منتشرة ويكاد يمر بها كل طفل معتقل، حيث يتم استخدام العزل الانفرادي والحرمان من النوم وربط اليدين والاعين والتهديد والتخويف والضرب اضافة الى الضغط النفسي حيث يكون هدف المحقق هو انتزاع الاعتراف من الطفل باسرع وقت ممكن، ويمكن حرمان الطفل من مقابلة محامية لمدة تصل الى ٣ شهور، وكل ذلك يعتبر « قانوني» بموجب الاوامر العسكرية الاسرائيلية المعمول بها.

القضية، وعادة تنتهي باحكام مضاعفة بالسجن الفعلي من اجل ردع مثل هذا لاستخدام .

٦. المحاكم العسكرية موجودة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، ومصممة لمعاقبة الفلسطينيين، وصلاحياتها فقط على الفلسطينيين ولا تمتد صلاحياتها على المستوطنين المتواجدين بنفس المنطقة، بمعنى انه لو اشتكى مستوطن على فلسطيني تصبح المحكمة العسكرية هي المختصة، الا انه لو اشتكى فلسطيني على مستوطن تصبح المحكمة المدنية الاسرائيلية هي المختصة (طبعا اذا قبلت الشكوى)، مما يعني اننا امام نظام تمييز عنصري بكل ما في الكلمة من معنى.

٧. رغم كل ما ذكر اعلاه، دور المحامين يبقى مهما للدفاع قدر الامكان عن حقوق الاطفال الفلسطينيين المعتقلين وتخفيف معاناتهم خلال فترة الاعتقال.



#### الخلاصة:

- رغم رفض دولة الاحتلال لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة، الا ان دولة الاحتلال تسيء وتتعمد بتطبيق بعض موادها لتبرير الانتهاكات التي تمارسها للقانون الدولي الانساني، الامر الذي يتطلب وقفه جادة من المجتمع الدولي لإلزام دولة الاحتلال بتوفير الحماية للاطفال تحت الاحتلال.
- الانتهاكات بحق الاطفال المعتقلين تقتضي وتلزم سلطات الاحتلال بالتحقيق الجدي والحيادي والمستقل في كل حادثة انتهاك، ومن ثم مسائلة للمنتهك وتعويض الضحايا. وحيث ان الواقع عكس ذلك فعلى المجتمع الدولي تحمل المسؤولية بتشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيلين.
- نظام الامم المتحدة الحالي يفتقد لالية التنفيذ، الامر الذي يقف عند حدود التقرير، وبالتالي يعتبر اهدار لجهود اطمم الامم المتحدة المهنية، الامر الذي يشكل نوعا من التغاضي عن انتهاكات للمجرمين.
- اعتقال الاطفال الفلسطينيين يندرج في الغالبية العظمى من الحالات في اطار الاعتقال التعسفي. ويعتبر انتهاكا لحق الاطفال

منع التعذيب ومنهجية تجعله مفيدا أيضا للمنظمات غير الحكومية، وأكاديميات الشرطة، والجامعات، وصانعي السياسات وغيرهم من الذين يهتمون بالشرطة وقضايا حقوق الإنسان.

المحتويات:

- صلاحيات الشرطة وكيفية احتمال اصطدامها بحقوق الإنسان.
- زيارات مراكز الشرطة: منهجية بشأن الإعداد والتنفيذ والمتابعة.
- المعايير الدولية ذات الصلة بصلاحيات الشرطة والاحتجاز في عهدة الشرطة.

الدليل متوفر الآن باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية. وسوف تتبع الإصدارات باللغات البرتغالية والإسبانية والروسية قريبا.



### منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان + قرص مضغوط

مرفق (ترجمات باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية)

جمعية منع التعذيب / منتدى دول آسيا والمحيط الهادي / مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠١٠ - ص ١١٦، ٣٠ سم

إصدارات باللغات: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، الروسية

تم نشر دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منتدى آسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهو متاح الآن باللغة العربية. فهو أداة عملية مصممة لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على الانخراط في مجال منع التعذيب في بلدانها. ويوفر الجزء الأول الإطار القانوني للوقاية من التعذيب. بينما يحدد الجزء الثاني الخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها المؤسسات الوطنية لمنع التعذيب، مع توضيح أمثلة من الممارسات الجيدة.



ويُستكمل الدليل بقرص مدمج سوف يتاح مع الترجمة باللغة العربية قريبا

يمكن تحميل منشورات جمعية منع التعذيب مجانا من موقعنا على شبكة الإنترنت: [www.apt.ch/publications](http://www.apt.ch/publications)

## ٤. قائمة المطبوعات

قائمة مطبوعات جمعية الوقاية من التعذيب المتعلقة بدور المحامين والقضاة في الوقاية من التعذيب



### التعذيب في القانون الدولي: دليل الفقه القانوني

جمعية الوقاية من التعذيب بجنيف/مركز العدالة والقانون الدولي ٢٠٠٨ - ص ١٩٨.

إصدارات باللغات: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية

### «الضمانات القانونية لمنع التعذيب - حق الأشخاص المحرومين من الحرية في الحصول على المحامين»

جمعية الوقاية من التعذيب بجنيف، ٢٠١٠، ص ١٨.

إصدارات باللغات: الألبانية، العربية، الأرمنية، الإنجليزية، الفرنسية، الجورجية، البرتغالية، الروسية، الإسبانية



### ورقة الإحاطة القانونية لجمعية الوقاية من التعذيب «دور المحامين في مجال الوقاية من التعذيب»

جمعية منع التعذيب بجنيف، ٢٠٠٨، ص ١٠.

إصدارات باللغات: الإنجليزية، الفرنسية

أحدث منشورات جمعية الوقاية من التعذيب باللغة العربية:

### رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة - دليل عملي

جنيف: جمعية الوقاية من التعذيب، ٢٠١٣ - ص ١٨٠.

إصدارات باللغات: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية، الروسية، الإسبانية



ترجمت جمعية منع التعذيب مؤخرا أحدث دليل عملي لديها إلى اللغة العربية. رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة هو أداة لا غنى عنها لأي شخص أو منظمة تجري زيارات لرصد مراكز الشرطة. فهو يتبع نهجاً واقعياً لممارسة

## ٥. اسئلة واجابات

## العلاقة بين الاستعانة بمحامي والمحمية من التعذيب

يعتبر الحق في الاستعانة بمحام حماية اساسية ضد التعذيب وسؤ المعاملة. ولكن ماذا يحدث اذا لم يكن بإمكانية المعتقل تعيين محام؟ وهل يوجد ترابط بين المساعدة القانونية ونظام الدفاع العام ومنع التعذيب؟

لقد عالج التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب هذا الموضوع في عام ٢٠١٢. والمقتطفات التالية مأخوذة مباشرة من التقرير CAT/C/48/3، ١٩ اذار/مارس ٢٠١٢. للاطلاع على التقرير كاملة الرجاء الضغط هنا

«٧٧- ويعد الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ الوهلة الأولى للاحتجاز ضماناً مهمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتجاوز هذا الحق مجرد تقديم المساعدة القانونية لمجرد إعداد الدفاع التقني. والواقع أن حضور محامٍ في قسم الشرطة لا يردع فحسب الشرطة عن ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنما يمثل أيضاً عاملاً أساسياً لممارسة الحقوق المكفولة للمحرومين من حريتهم، بما فيها الوصول إلى آليات تقديم الشكوى.

٧٨- ويستلزم تحقيق الحماية الفعالة للحق في الاستعانة بمحامٍ وجود نموذج للمساعدة القانونية، أيّاً كان هذا النموذج، لضمان أن يؤدي المحامون مهامهم بشكل مستقل وحر وسليم من الناحية التقنية. ولإعمال الحق في الاستعانة بمحامٍ، ينبغي وجود إطار قانوني، مما يتيح للدفاع العام أو للدفاع المعين من المحكمة - سواء قدمه مسؤولون عموميون أو محامون متطوعون - التمتع بالاستقلالية الوظيفية والمالية بما يضمن تقديم المساعدة القانونية المجانية لجميع المحتجزين المحتاجين إليها بداية من لحظة اعتقالهم، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وشاملة. بالإضافة إلى ذلك، لا غنى عن وجود إطار تنظيمي يضمن التكافؤ الفعال في وسائل الدفاع بين الدفاع العام (سواء أكان الدولة أم دفاعاً متطوعاً أم مختلطاً) وبين النيابة العامة وقوة الشرطة.

٧٩- وتؤثر القيود المتعلقة بالميزانية وبالموظفين تأثيراً مباشراً على نظام الدفاع العام، إذ يتولد عن هذه القيود عبء عمل زائد لا يتوافق مع الدفاع الفعال عن مصالح الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد لوحظ ذلك مراراً في البلدان التي زارتها اللجنة الفرعية، وأثناء مقابلات عديدة مع المحتجزين والمسؤولين من منظمات حكومية مختلفة ومن المجتمع المدني، ومن خلال المعلومات التي جرى جمعها والتحقق منها أثناء هذه الزيارات.

٨٠- وينبغي لمحامي الدفاع زيارة موكلهم في أماكن الاحتجاز بشكل دوري للحصول على المعلومات المتعلقة بحالة قضاياهم ولإجراء مقابلات مغلقة معهم لمعرفة أوضاع احتجازهم ومعاملتهم. ويجب أن يؤدي محامو الدفاع دوراً نشطاً في حماية حقوق المحتجزين. فالمحامي طرف رئيسي في تنفيذ أوامر الإحضار بالإضافة إلى القضاة وأعضاء النيابة.

٨١- ويعزف الكثير من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن الإبلاغ عما تعرضوا له من إساءة معاملة خوفاً من الانتقام. وهذا العزوف يضع المحامين في موقف صعب، إذ لا يمكنهم الشروع في أي إجراء قانوني دون موافقة موكلهم. وفي هذا الصدد، يُوصى بإعداد قاعدة بيانات وطنية للدعاءات وأحداث التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك المعلومات المجهولة المصدر والسرية التي يتم الحصول عليها في إطار أسرار المهنة. ومن شأن مثل هذا السجل أن يكون مصدراً للمعلومات المفيدة التي يمكنها أن تحدد الأوضاع التي تستلزم اتخاذ إجراء عاجل، والتي يمكنها أيضاً أن تساعد في اتخاذ واعتماد تدابير وقائية. وينبغي أن يتاح أيضاً للآليات الوقائية الوطنية وللهيئات المماثلة الأخرى المخولة سلطة منع التعذيب وإساءة المعاملة والتعامل مع الشكاوى المتصلة بهما، الوصول إلى السجل الوطني للدعاءات ولأحداث التعذيب وإساءة المعاملة.

٨٢- وينبغي أن تكون العلاقة بين محامي الدفاع العام والآلية الوقائية الوطنية علاقة تكامل وتنسيق. وينبغي لكلتا الجهتين، المعنيتين من الناحية المؤسسية بمنع التعذيب وإساءة المعاملة، متابعة مختلف التوصيات، وتبادل برامج العمل، وتخطيط أعمالهما بشأن المسائل المشتركة، ولا سيما لتجنب أعمال الانتقام عقب زيارات المتابعة.

## تنصل من المسؤولية

تعكس المقالات المنشورة في هذه النشرة الإلكترونية وجهات نظر المشاركين وحدهم وليس بالضرورة رأي جمعية الوقاية من التعذيب و رئيسة التحرير وأعضاء الفريق الاستشاري.

حقوق طبع ونشر كل مقال محفوظة لمؤلفه.

يجوز نسخ المقالات كاملة أو مقتطفات منها بأي طريقة دون رسوم لأغراض المدافعة والحملات والتدريس، ولكن ليس للبيع. عند استخدام النصوص، يرجى نسبتها إلى الشخص أو المنظمة ذات الصلة باعتباره أو باعتبارها المؤلف/المؤلفة.

## رئيسة التحرير: مرفت رشماوي

## الفريق الاستشاري:

إستر شوفيلبرغر (جمعية الوقاية من التعذيب)

إيفا أبو حلاوة (ميزان)

جيريلّة رايت (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

ماجدة بطرس (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)

حمود نيباغا (اس او اس اميغريشي)

## الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منطقة

## خالية من التعذيب

نشرة دورية إلكترونية تنشرها جمعية

الوقاية من التعذيب. للحصول على مزيد

من المعلومات حول عمل جمعية الوقاية

من التعذيب، انظر [www.apt.ch](http://www.apt.ch)